

القرار 4-23-R ITU

توسيع نطاق نظام المراقبة الدولية للإرسالات على المستوى العالمي

(1963-1970-1993-2000-2012-2015-2023)

إن جمعية الاتصالات الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات،

إذ تضع في اعتبارها

(أ) أن المادة 16، المراقبة الدولية للإرسالات، من لوائح الراديو الدولية تنص على أن تتفق الإدارات على مواصلة تطوير وسائل مراقبة الإرسالات للمساعدة، قدر الإمكان عملياً، في تنفيذ لوائح الراديو وذلك لضمان كفاءة استخدام طيف الترددات الراديوية بشكل اقتصادي، والمساعدة في إزالة التداخلات الضارة فوراً، أخذاً في الحسبان توصيات قطاع الاتصالات الراديوية ذات الصلة؛

(ب) أن المادة 16 تنص أيضاً على أن تقوم الإدارات، بقدر ما تراه ممكناً، بمراقبة الإرسالات بطلب من إدارات أخرى أو من المكتب؛

(ج) أن التوصية (Rev.WRC-19) 36 تدعو قطاع الاتصالات الراديوية إلى إجراء دراسات ووضع توصيات بشأن المرافق المطلوبة لتوفير تغطية وافية للعالم، بغية ضمان كفاءة استخدام الموارد؛

(د) أنه لا تزال هناك مناطق واسعة في العالم حيث المرافق المتاحة لنظام المراقبة الدولية للإرسالات غير كافية أو لا وجود لها، ولا سيما أن مرافق مراقبة الإرسالات الناجمة عن المحطات الفضائية باهظة الثمن؛

(هـ) أن الأمانة العامة تحتفظ بقائمة المحطات الدولية لمراقبة الإرسالات (القائمة VIII) التي تبين قدرات المحطات وأرقام الهاتف وأرقام الفاكس والعنوان البريدي وعناوين البريد الإلكتروني، وتقوم بنشرها؛

(و) أن من الأهمية بمكان أن تلبى احتياجات مكتب الاتصالات الراديوية، المنصوص عليها في لوائح الراديو، وأن تعمل كل البلدان التي لديها مرافق مراقبة محلية على إتاحتها لعمليات المراقبة الدولية إلى أقصى حد ممكن،

تقرر

1 أنه ينبغي حث جميع الإدارات المشاركة في الوقت الحالي في النظام الدولي لمراقبة الإرسالات، بما في ذلك ما يتعلق بمراقبة سويات الإرسالات من المحطات الفضائية، على مواصلة القيام بذلك إلى أقصى حد ممكن؛

2 أنه ينبغي حث الإدارات، التي لا تشارك في الوقت الحاضر في نظام المراقبة الدولية للإرسالات، على إتاحة مرافق المراقبة لهذا النظام، وفقاً للمادة 16 من لوائح الراديو، باستخدام المعلومات ذات الصلة الواردة في آخر طبعة من كتيب قطاع الاتصالات الراديوية بشأن مراقبة الطيف؛

3 أنه ينبغي تشجيع التعاون فيما بين محطات المراقبة التابعة لمختلف الإدارات وتحسينه بغية تبادل معلومات المراقبة، بما في ذلك المعلومات المتصلة بمراقبة الإرسالات من المحطات الفضائية، وتسوية حالات التداخل الضار الناجمة عن محطات الإرسال التي يصعب أو لا يمكن تحديدها؛

4 أنه ينبغي حث الإدارات الواقعة في مناطق من العالم حيث مرافق الرصد غير وافية على النهوض بإنشاء محطات مراقبة من أجل الاستخدامات الخاصة بها وإتاحتها للمراقبة الدولية، وفقاً للمادة 16 من لوائح الراديو؛

5 أنه يجوز للمكتب أن يستخدم البيانات المقدمة من محطات المراقبة المشاركة في نظام المراقبة الدولية للإرسالات من أجل إعداد ملخصات لبيانات المراقبة المفيدة ونشرها تطبيقاً للمادة 16 من لوائح الراديو؛

6 أن تستحث الإدارات التي لديها أنظمة متقدمة لمراقبة إرسالات محطات الأرض والمحطات الفضائية على قبول مسؤولين من إدارات أخرى لتدريبهم على تقنيات المراقبة، وتحديد مصادر الإرسالات، وتحديد المواقع الأرضية. ويمكن إجراء الاتصال الأولي بشأن التدريب مع المكتب المركزي الملائم على النحو المدرج في قائمة محطات المراقبة الدولية للإرسالات (القائمة VIII) التي تنشرها الأمانة العامة للاتحاد الدولي للاتصالات.

الملاحظة 1 - عرضت إدارات جمهورية ألمانيا الاتحادية وأستراليا وكندا وجمهورية الصين الشعبية وجمهورية كوريا والولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وهنغاريا ودولة إسرائيل وإيطاليا واليابان ومملكة هولندا والبرتغال والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية أن تستقبل مسؤولين من الإدارات الأخرى.